

مداخلة بعنوان: آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-

247

من إعداد الباحثة: مزود فلة/ طالبة دكتوراه في القانون العام: جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

#### تمهيد:

يعتبر الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه الدول، والعقبة الرئيسية أمام التنمية والاستثمار، ورغم تعدد مجالات الفساد وتنوعه، إلا أن الصفقات العمومية تعتبر أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة السلبية التي مست جميع المجالات وأثرت سلبيا على تقدم الدول وتطورها، والأكد أن الجزائر لم تسلم من الفساد الذي مس جميع القطاعات في الدولة، نظرا لحجم الفضاء التي طالت الاقتصاد الوطني.

وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة لإنفاق المال العام من أجل مصلحة عمومية، تحاول الدولة من خلالها تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، وأخذ بعين الاعتبار نجاعة وملائمة المشروع المتعاقد عليه، لذا اهتمت مختلف التنظيمات والقوانين الخاصة بموضوع الصفقات العمومية بهذين الهدفين الأساسيين وكيفية تحقيقهما، عن طرق تحسين إجراءات الرقابة سواء كانت محلية أو مركزية، داخلية أو خارجية، والتشديد على ذلك من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة، وسد الأبواب أمام اللذين يبحثون عن الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل متكافئ.

ولأجل تحقيق ذلك تبنى المشرع الجزائري استراتيجيات وآليات وقائية للحد من هذا الوباء الذي أصبح يهدد الاقتصاد الوطني، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، من خلال مجموعة من التشريعات أخرها كان المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup>.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الأساليب الوقائية التي انتهجتها الجزائر للحد من ظاهرة الفساد في الصفقات

العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى:

**المبحث الأول:** تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية

**المبحث الثاني:** تكريس الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية

**المبحث الأول:** تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية

إن أهمية مرحلة إبرام الصفقات العمومية، تستلزم ضرورة خضوعها لآلية إبرام محددة، سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض، أو تمت في إجراءات بسيطة كما هو الحال في أسلوب التراضي.

فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع الإجراءات والكيفيات التي رسمها لها المرسوم الرئاسي 15-247، خاصة وأن هذه

المرحلة تعد المجال الخصب الذي تكثر فيه ارتكاب جرائم الصفقات العمومية.

**المطلب الأول:** تكريس مبادئ في إجراءات الصفقات العمومية

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1936 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

إن تكريس مبادئ خاصة تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، من أجل الوقاية من الفساد قد جاء بصفة صريحة في نص المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا ما تضمنته المادة 05 من حيث جاء فيها ما يلي: (ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم).

وفقا لهذه المادة تقوم الصفقات العمومية على مبادئ كبرى وهي: حرية المنافسة، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: حرية المنافسة

حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المنافسة، التي تعد من المبادئ الهامة في مجال الصفقات العمومية عن طريق فتح باب التنافس لكل المترشحين، الذين يستوفون الشروط القانونية، اللازمة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات الإدارية المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، وعلى الهيئات الإدارية أن تقف موقفا حياديا إزاء المتنافسين دون أي تحيز أو تمييز، فاعتماد المنافسة في إبرام الصفقات العمومية يضمن تعدد العطاءات وحياد الإدارة في اختيار أفضل العروض<sup>2</sup>، حيث يتم إفساح المجال لجميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط الصفقات<sup>3</sup>.

مما سبق يمكن القول أن سلطة الإدارة ليست مطلقة، حيث أنه إذا لم يراع المتنافس الضوابط الضرورية لدخوله المنافسة يكون عليها تطبيق إجراء الاستبعاد، وبالمقابل إذا استوفى كافة الشروط المطلوبة لدخول المنافسة فليس للإدارة أية سلطة تقديرية لرفض عرضه<sup>4</sup>.

ويجد هذا المبدأ ركيزته في أحد أحكام القضاء الفرنسي، الذي يشكل المصدر الأساسي للقانون الإداري، وفي هذا الصدد نجد ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998، الذي جاء فيه: (إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا...)<sup>5</sup>.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ كرس المشرع من القواعد ما يضمن ويكفل تجسيده، غير أنه هناك حالات وأوضاع تبرر خروج المصلحة المتعاقدة عن أحكام ومقتضيات المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها بأحكام المنافسة الحرة.

### أولا- إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة:

الإعلان إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة، لأن الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المترشحين، وهو موضوع أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المترشحين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نفس المبادئ نصت عليها المادة 09 الفقرة الأولى من القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، حيث نصت على ما يلي: (يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...).

<sup>2</sup> حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 219.

<sup>3</sup> فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 20 ماي 2013.

<sup>4</sup> عبد الكريم تافرونيث، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي، 2016، ص 112.

<sup>5</sup> القرار مشار إليه في، ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 62.

<sup>6</sup> نادية ثياب، المرجع السابق، ص 63.

ويكون الإعلان عن طريق الأشهر الصحفي إلزاميا، وهذا ما ورد ضمن أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها ما يلي: (يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية):

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء).

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد ساير التطور التكنولوجي فيما يتعلق بأساليب النشر، حيث جسد النشر الإلكتروني في نص المادة 204 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت على ما يلي: (تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية)<sup>1</sup>.  
ثانيا- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة:

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها لمبدأ حرية المنافسة، ويكون ذلك إما تطبيقا لنص قانوني إذ عادة ما تحدد بعض النصوص القانونية فئات يمنع عليها الدخول في بعض المناقصات التي تجريها الإدارات العمومية لارتكابها جرائم أو مخالفات، أو لأسباب عملية فقد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط ويؤدي فرضها جعل مجال المنافسة محصورا في فئات معينة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين

يعتبر مبدأ المساواة حق دستوري، ويقصد بهذا المبدأ أن كل الأشخاص يجب أن تتم معاملتهم بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل، بحيث لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من الشروط معينة دون البعض الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر، والحكمة من تطبيق هذا المبدأ أي مبدأ المساواة بين المتنافسين هو ضمان الصلاحية والكفاءة، وهذا ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وإضفاء الشفافية على الصفقة<sup>3</sup>.

ويشكل مبدأ المساواة في معاملة المترشحين لإبرام الصفقات العمومية إحدى صور المساواة أمام المرافق العامة، ومفاده أنه يجب التعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة، المواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بينهم<sup>4</sup>.

إن النتيجة المترتبة على هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى أساليب التمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تضع عقبات أو تمنح امتيازات أمام المتنافسين<sup>5</sup>.

ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه أكثر المبادئ عرضة للانتهاك من خلال ما يتعرض له من ممارسات فادحة على المستوى العملي، إذ ثبت تواطؤ موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملون والمتعاقدون على حد سواء جعل مجال إبرام الصفقات العمومية

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل حول إجراء الإعلان ضمانا لتجسيد مبدأ المنافسة انظر: غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2018، ص.ص 18-32.

<sup>2</sup> نادية ثياب، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 62.

<sup>4</sup> خالد خليفة، دليل إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 69.

<sup>5</sup> NICINSKI Sophie, PINCZAK Pascal, Droit administratif des biens, Gualin éditeur, Paris, 2001, 2001, p 103.

مرتعا لجرائم الرشوة والمحاباة حتى تكونت عند العام والخاص معادلة مفادها أن الحصول على صفقة ما إنما يكون نتيجة لصفقة باطنية مجرمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تحديد المشرع لأساليب إبرام الصفقات العمومية

مكافحة الفساد في الصفقات العمومية تقتضي تبني المشرع لسياسية متكاملة، لذا لم تتوقف جهود المشرع على إقرار مبادئ هامة تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وإنما عمد أيضا إلى إلزام المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقاتها وفق كفاءات وقوالب وطرق رسمها القانون لها مسبقا، فلم يترك المشرع مجالاً لحرية المصلحة المتعاقدة وذلك من خلال اعتبار طلب العروض أو المناقصة كما كانت تعرف سابقاً، القاعدة في إبرام الصفقات العمومية، وجعل التراضي أسلوباً استثنائياً، وهذا ما جاء صريحاً في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247.

### الفرع الأول: اعتبار طلب العروض الأساس في إبرام الصفقات العمومية

من منطلق أن أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة في مجال التعاقد بالنسبة للإدارات العمومية، وأن أسلوب التراضي هو الاستثناء فقد خصص المشرع لأسلوب طلب العروض دون غيره كما معتبرا من المواد، فطلب العروض يتضمن أكبر قدر من الشفافية والنزاهة وحرية المنافسة لأنه يوجه إلى أشخاص غير معروفين بذواتهم<sup>2</sup>.

### أولاً-تعريف طلب العروض:

يعد طلب العروض من أهم طرق الإبرام التي تعتمد عليها السلطات الإدارية، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساساً في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، ورغم تعدد طرق الإبرام إلا أنه يبقى من أبرزها وأهمها طلب العروض، وترجع أهميته إلى أنه يقوم على أساس وجود عدد من المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم، ثم تختار الإدارة المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وهذا وفقاً لما عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي: (طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات).

وما يلاحظ في هذا التعريف لطلب العروض مقارنة بالمرسوم الرئاسي 10/236<sup>3</sup>، أن المشرع انتقل من مصطلح أفضل عرض إلى مصطلح أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ولقد تضمنت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15/247 أشكال طلب العروض، فطلب العروض قد يكون وطنياً يخص فقط المؤسسات الوطنية العمومية والخاضعة للقانون الجزائري، أو دولياً لكل المؤسسات الوطنية والأجنبية المقيمة أو غير المقيمة.

وقد بينت نفس المادة بوضوح أشكال طلب العروض وصنفتها إلى (04) أنواع هي:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

<sup>1</sup> نادية ثياب، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> خرشى النوي، تفسير المشاريع في إطار تفسير الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 175.

<sup>3</sup> مرسوم الرئاسي رقم 10/236 مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

- المسابقة.

### ثانيا-إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب طلب العروض:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، حدد المشرع إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك بفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم، وتمكينهم من الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها مراعيًا في ذلك جملة من المبادئ الأساسية، والمذكورة أعلاه.

ويمكن ذكر هذه الإجراءات باختصار فيما يلي:

**1-إعداد دفتر الشروط:** هو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة مسبقًا وبارادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها المالية والتقنية وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة من تقنيين ومهندسين في الاختصاص وتجند كل إدارتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف<sup>1</sup>.

**2-مرحلة الإعلان عن طلب العروض وإيداع العروض:** بعد اكتمال إعداد دفتر الشروط، والتي تحتوي الاشتراطات العامة والخاصة، تبدأ الإجراءات الفعلية للتعاقد بطريق طلب العروض، وأول إجراء تقوم به الإدارة هو الإعلان عن موضوع طلب العروض، كما سبق ذكره.

ثم تأتي مرحلة إيداع العروض التي تتمثل في العروض التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه العارض والذي على أساسه يبرم العقد فيما إذا رسي عليه طلب العروض<sup>2</sup>.

**3-مرحلة فتح وتقييم العروض:** لقد أسندت نصوص تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مهمة فتح الأطراف وتقييم العروض إلى لجنة واحدة، وهي لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه المادة 71 والمادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

**4-مرحلة الإرساء والاعتماد:** تقوم المصلحة المتعاقدة بعد فتح الأطراف وتقييم العروض، باتخاذ موقف إزاء العارضين والمتعاملين، فتختار أفضل وأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من أجل إنجاز المشروع المعلن عنه، ويتم البت في نتائج طلب العروض عن طريق المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءها من طرف المصالح المتعاقدة، فعند الوصول إلى اختيار المتعاقد الذي رست عليه الصفقة نصل إلى مرحلة الاعتماد والتتويج بالصفقة وتنفيذها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التراضي أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية

جعل المشرع الجزائري إجراء طلب العروض الأصل والقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، الذي يقوم على أساس المنافسة، وهذا يكفل حق المشاركة لكل العارضين في طلب العروض<sup>4</sup>، غير أنه ولأسباب موضوعية اعترف لها في حالات محددة ومبينة في النص دون الحاجة لإجراءات الإشهار والنشر لاختبار المتعاقد معها، وهذا ما يعرف بأسلوب التراضي في إبرام الصفقة، وهو استثناء عن القاعدة العامة، والذي من خلاله تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية والاجرائية المفروضة في إجراء طلب العروض.

### أولا-تعريف التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية:

<sup>1</sup> خالد خليفة، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>4</sup> المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

التراضي حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويلاحظ على هذا النوع من طرق الإبرام، أنه يترك حرية واسعة للإدارة في اختيار المتعامل معها، حيث نصت على ما يلي: (هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملانمة).

#### ثانيا-حالات التراضي:

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقاتها بأسلوب التراضي، إلا إذا توافرت لديها إحدى الحالات التي حددها المشرع للتراضي البسيط على سبيل الحصر في المادة 49، أو إحدى حالات التراضي بعد الاستشارة المنصوص عليها في المادة 52 والأصل أن المصلحة المتعاقدة في حالة التراضي تكون غير ملزمة بإتباع شكلية معينة، غير أنه يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تماسها عليها الجهات المختصة<sup>1</sup>.

**1-حالات التراضي البسيط:** عندما تتعاقد الإدارة عن طريق التراضي البسيط، تتفاوض الإدارة مع شخص بعينه دون غيره، وهذا راجع لتمييزه ببساطة الاجراءات وسرعة في تلبية الحاجات، لذا فقد جعله المشرع اجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 / 247.

وعليه فالتراضي البسيط تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات محددة على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة 49 حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية:

- حالة الاحتكار: وهي الحالة الأولى التي عرفتھا المادة 49 بقولھا: (عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية....).

-حالة الاستعمال الملح: وتتمثل في حالة الاستعمال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية: إن هذه الحالة ليست منفردة أو مستقلة بذاتها عن حالة الاستعمال الملح، لأنها تستوجب شروط خاصة، وتطبق في مجال محدود ودقيق، فنحن من حيث الموضوع أمام وضعية تخص توفير حاجات السكان الأساسية، وبالتالي تمثل حالة ميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة لخدمة ما، وهذا كله بغرض ضمان توفير حاجة السكان الأساسية.

-حالة مشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا: ويخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية، بعد أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (100.000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق الذكر.

-عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج: وتخضع لنفس شروط الحالة السابقة الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية: ويقصد من هذه الحالة هو لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقة عمومية بأسلوب التراضي البسيط مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتملك حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

#### ثانيا-حالات التراضي بعد الاستشارة:

<sup>1</sup> المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

التراضي بعد الاستشارة يعتبر صيغة تفاوضية، ويختلف عن التراضي البسيط في كونه يضمن قدرا من المنافسة، وفي هذا الشكل من أشكال التراضي، نجد أن المصلحة المتعاقدة مقيدة بحالات محددة على سبيل الحصر في المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتمثلة في:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
  - حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة.
  - حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
  - حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية.

### **المبحث الثاني: تكريس الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية**

إن أهمية الصفقات العمومية كونها الأساس في أي عملية تنموية، استوجب خضوعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي نلتمسه عند التدقيق في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 163 إلى 190 للرقابة القبيلية الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236.

### **المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**

تعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الهامة، التي تركز على متابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة، وفي هذا الإطار تنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: (تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية).

باستقراء نص المادة أعلاه، يلاحظ أن المشرع قد صنف آليات الرقابة الإدارية إلى آليات رقابية داخلية، آليات رقابية خارجية.

### **الفرع الأول: آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين المتمثلتين في لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض كما كان عليه الحال في قانون الصفقات العمومية السابق.

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها، وتكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات، فهي تقوم على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات للتحقق من صحتها وسلامتها.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للصفقات العمومية تقوم بهذه الرقابة لجنة تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة، هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تتولى مهمة فتح الأظرفة لجنة تنشأ لهذا الغرض، فاستحداثها يعد أمراً إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم<sup>1</sup>. وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً<sup>2</sup>.  
**أولاً-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:**

يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، بتحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتعتبر اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، صحيحة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، كما يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، وتسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى<sup>3</sup>.

ومما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- إن مصطلح لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائماً على مستوى كل مصلحة متعاقدة، فهي ليست باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية.

- كما أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة، كما لم يحدد أي شروط في أعضاء ويستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسابرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة، إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية، وتجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحدهم هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

### ثانياً-المهام الرقابية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها الرقابية عند مرحلتين من مراحل إبرام الصفقات العمومية:

**1-مهام رقابية عند فتح الأظرفة:** وتمارس هذه المهام بموجب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تقوم بما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

-تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها العرض.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات

المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

<sup>1</sup> المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

<sup>3</sup> المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويتم فتح الأظرفة بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية، وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

من خلال كل ما سبق نلاحظ حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة، وحرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها، إلا أن عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة لجرائم الفساد.

**2- مهام رقابية عند تقييم العروض:** وطبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 تمارس هذه اللجنة مهمتها الرقابية في تقييم العروض وفقا لما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير، أما في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين

المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

### الفرع الثاني: آليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

في أغلب مجالات الرقابة، نلاحظ أن الرقابة الداخلية تفتقر للاستقلالية والموضوعية في بعض الأحيان ومن أجل تدارك هذه النقائص والسلبيات نلجأ إلى رقابة خارجية تتمتع بالحيادية تمارس من طرف أشخاص وهيئات لا علاقة لها بالهيئات المعنية بالرقابة، وفي مجال الصفقات العمومية، عمل المشرع على تجسيد هذا الإجراء بإنشاء لجان لرقابة الصفقات العمومية على كل المستويات (محلية ومركزية)، بالاعتماد على السقف المالي كمعيار محدد بين اللجان البلدية أو الولائية، كما هو محدد في المواد 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

وكما تجدر الإشارة أن القانون الجديد ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية، وألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة والحد من الإجراءات البيروقراطية.

وتتمثل هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في:

#### أولا- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

حددت المواد من 163 إلى 178 مهام هذه اللجان ومجال تخصصها وتشكيلها، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منع التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

وقد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية والتي تختص حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري 1.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصنف مائتي 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

#### ثانيا- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تنشأ هذه اللجنة لدى كل دائرة وزارية وتتمثل صلاحياتها في<sup>1</sup>:

-مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

-المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وتتشكل هذه اللجنة من<sup>2</sup>:

-الوزير المعني أو ممثله، رئيسا .

-ممثل المصلحة المتعاقدة .

-ممثلان عن القطاع المعني .

-ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات، بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون

(45)يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة الوصائية

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>4</sup>.

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر سواء في مدى شرعيتها أو أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه الرقابة حيث تناولها في مادة وحيدة وهي نص المادة 164، وهذا ما يخلق ثغرات وغموض، خصوصا أن الصفقات العمومية مجال واسع ويمتاز بالتعقيد مما يصعب التحكم فيه وكون أنه تكثر فيه مختلف التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد مما يتطلب رقابة جد فعالة لحماية المال العام. بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة ولا لكيفية إجرائها وهذا ما يجعل من هذه الرقابة مفرغة في هدفها.

### المطلب الثالث: انشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: (تنشأ لدي الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتتمتع باستقلالية التسيير... )،

<sup>1</sup> المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>3</sup> المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>4</sup> المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

والملاحظ من نص المادة أن المشرع كيفها بصريح العبارة على أنها سلطة مما يعني أنها لها الحق في التصرف واتخاذ القرارات والأوامر<sup>1</sup>.

كما أشار إلى تمتع هذه السلطة بالاستقلالية من حيث التسيير، لكن التساؤل المطروح لماذا توضع هذه السلطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية؟، حيث أن المعروف عن السلطات الإدارية المستقلة، لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية.

تتمتع السلطة بمجموعة من الاختصاصات التي نستثفها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها سواء في مجال التنظيم والرقابة، أو في مجال التكوين والإعلام.

وما يهنا في موضوعنا هذا التركيز على المهام الرقابية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تقوم بما يلي:

- تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قائمة المنع بعض الأعوان الاقتصاديين في حالة مشاركتهم في بعض الأفعال والمناورات التي تمس بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وهذا حسب نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247-15

وكذا المبيين في القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

- تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، حول ظروف إنجاز المشروع و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطرة له أصلا.

- تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نسخة من مقرر تجاوز قرار رفض التأشير، سواء الصادر من لجان المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 200 ، أو اللجان القطاعية و لجنة الهيئة العمومية حسب نص المادة 201.

- إعداد و تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و متابعة تنفيذه، بهذا تصدر رأيا موجها للمصالح المتعاقدة ولهيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات، و المتعاملين الاقتصاديين. قيام السلطة بالتدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

### خاتمة:

وخلص القول أن الصفقات العمومية من الناحية الإدارية، باعتبارها نوعا من أنواع التعاقد، فهي من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف الأموال العمومية لتحقيق المصلحة العامة، اعتمادا على مبدأ الشفافية، المنافسة والمساواة، وعليه اهتمت الدولة بهذا الموضوع عن طريق تشريعات تهدف لتحقيق ذلك مع مراعاة تحقيق أكبر فعالية ونجاعة بالمنطق الاقتصادي أي محاولة تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة، خاصة في ظروف مالية صعبة تحتم علينا ترشيد النفقات.

<sup>1</sup> نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 07.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر عدد17 ، صادر بتاريخ 16 مارس 2015.

وعليه عملت لذلك على تجسيد الرقابة عليها، عن طريق هيئات رقابية منها داخلية وخارجية، قبيلة وبعديّة، كلها تعمل على الحفاظ على المال العام من خلال مراقبة الإجراءات التي تمر عليها عملية إبرام الصفقات العمومية من بداية تخصيص الاعتماد المالي لها إلى غاية الإعلان عن منح الصفقة، مروراً بالتأكد من جدوى العملية وتحقيق الأهداف المسطرة. غير أنه وبالرغم من كل هذه الإجراءات الرقابية إلا أن بعض الثغرات مازالت موجودة متمثلة في بعض الممارسات السلبية التي تهدف لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة، مما دفعنا لتقديم بعض التوصيات والملاحظات: - إن تعيين أعضاء لجان الرقابة يكون عشوائياً، فكان على المشرع أن يحدد عن طريق التنظيم كيفية اختيار الأعضاء مراعاة للمؤهلات العلمية حتى تكون الرقابة فعالة وناجعة. - على المشرع أن يوضح بعض المواد بالتفصيل عن طريق نصوص تنظيمية، لأن غموضها قد يحدث خوفاً من المسائلة القانونية والمتابعة القضائية لدى بعض الإطارات مما يدفعهم إلى التهرب من المسؤولية والتسيب والإهمال واللامبالاة وذلك ما يقلل من نجاعة ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية. - سياسة التجريم والعقاب بالنسبة للفساد في الصفقات العمومية موجودة، ولكن غير كافية ينقصها تفعيل خاصة بالنسبة للأجهزة المكلفة بالرقابة في هذا المجال. - تفعيل الرقابة الداخلية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، من خلال إعطاء صفة إلزامية للقرار الإداري الصادر عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. - التنسيق بين مختلف الهيئات والأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والجدوى.

### قائمة المراجع:

- 1- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1936 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- 3- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

- 4- فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 20 ماي 2013.
- 5- عبد الكريم تافرونيت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي، 2016.
- 6- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7- غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2018.
- 8- الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 9- خالد خليفة، دليل إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

10- NICINSKI Sophie, PINCZAK Pascal, Droit administratif des biens, Gualin éditeur, Paris, 2001, 2001, p 103.

- 11- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تسيير الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 12- مرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.
- 13- نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .
- 14- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر عدد 17 ، صادر بتاريخ 16 مارس 2015.